



Mission permanente de l'Etat du Koweït
auprès de l'Office des Nations Unies
Genève

الوفد الدائم لدولة الكويت
لدى الأمم المتحدة
جنيف

الرقم: ٢٠٠٤/٢٦
التاريخ: ٢٩ يوليو ٢٠٠٤

يهدى الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة في جنيف أطيب تحياته
إلى مكتب الخبير المستقل بشأن مسألة العنف ضد الأطفال،

وبالإشارة إلى البرقية الواردة من مكتب المفوض السامي رقم
GVA0800 بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٤ والمتضمنة الاستبيان الموجه إلى
الحكومات من قبل الخبير المستقل سيرجيو بنيرو حول العنف ضد الأطفال،

يرفق الوفد طيه رد السلطات الكويتية على الاستبيان آنف الذكر.

وينتهز الوفد الدائم لدولة الكويت هذه المناسبة ليعرب لمكتب الخبير
المستقل بشأن مسألة العنف ضد الأطفال عن فائق تقديره واحترامه.

Paulo Sergio Pinheiro
Independent Expert
Secretary General's Study on the question of
violence against children
Palais des Nations
CH- 1211 GENEVE 10



OHCHR REGISTRY

30 JUL. 2004

Recipients :...C.R.C.....
.....
.....
.....

المرفقات: المشار إليها أعلاه

ن ع / ر ب

الرد على الاستبيان الموجهة إلى الحكومات من الخبير المستقل / ياولو سيرجو
حول العنف ضد الأطفال .

أولاً: الإطار القانوني

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان:

* صدقت دولة الكويت على اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الأميري رقم 159 لسنة 1991 الصادر بتاريخ 1991/9/25. كما انضمت إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، و البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع و استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وذلك بالمرسوم رقم 78 لسنة 2004 الصادر بتاريخ 2004/3/15.

وقد أصبحت هذه الصكوك قوانين وطنية تلتزم بها كافة السلطات والهيئات في الدولة بما فيها المحاكم.

وتجدر الإشارة إلي إن دولة الكويت وقعت على بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وهي يصدد اتخاذ إجراءات التصديق على هذا البروتوكول.

* يضاف إلى ذلك ارتباط دولة الكويت بعدد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي من بينها اتفاقيات تحتوي على أحكام تحظر العنف و التعذيب مثل:

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.
2. اتفاقية القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
3. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية.

علاوة على ما تقدم فقد ارتبطت دولة الكويت بعدد من الاتفاقيات التي اعتمدها منظمة العمل الدولية منها :

- 1-الاتفاقية رقم 29 لسنة 1930 الخاصة بالسخرة أو العمل الإجباري .
- 2-الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 الخاصة بالحد الأدنى لسن الاستخدام .
- 3-الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها .

الأحكام القانونية بشأن العنف ضد الأطفال:

*الدستور:

نصت المادة (9) من دستور دولة الكويت على أن "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة.

كما نصت المادة (10) منه " ترعى الدولة النشء و تحميه من الاستغلال و تقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.

و نصت المادة (31) على أن "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة.

*قانون رقم 16 لسنة 1960 بشأن قانون الجزاء:

أحتوى قانون الجزاء على عدة أحكام تجرم العنف الواقع على الأطفال وذلك على النحو التالي:

1. المادة (166): كل شخص يلزمه القانون برعاية شخص آخر عاجز عن إن يحصل لنفسه علي ضرورات الحياة، بسبب سنه أو مرضه أو اختلال عقله أو تقييد حريته، سواء نشأ الالتزام عن نص القانون مباشرة أو عن عقد أو عن فعل مشروع أو غير مشروع ،فامتنع عمدا عن القيام بالتزامه وأفضي ذلك إلي وفاة المجني عليه أو ألي إصابته بأذى ،يعاقب حسب قصد الجاني و جسامة الإصابات ،بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 149، 150، 152، 160، 162، 160، فان كان الامتناع عن إهمال لا عن قصد ، وقعت العقوبات المنصوص عليها في المادتين 154 و 164 .

2. المادة 167: كل رب أسرة يتولي رعاية صغير لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة ،وامتنع عن القيام بالتزامه من تزويد الصغير بضرورات المعيشة ،فأفضي ذلك إلي ذلك إلي وفاة الطفل أو إلي إصابته بأذى ،يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة السابقة ، حسب ما إذا كان الامتناع عمديا أو غير عمدي ،وحسب قصد الجاني و جسامة الإصابات ، حتى لو كان الصغير غير عاجز عن تزويد نفسه بضرورات المعيشة .

3. المادة 178: كل من خطف شخصا بغير رضاه و ذلك بحمله علي الانتقال من المكان الذي يتيم فيه عادة إلي مكان آخر بحجزه فيه ،يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات . فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة .فإذا كان المجني عليه معنوها أو مجنوناً أو كانت سنة أقل من الثامنة عشر سنة، كانت العقوبة الحبس المؤبد. وفي جميع الحالات تضاف إلي عقوبة الحبس غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد علي خمسة عشر ألف دينار .

4.المادة 179:كل من خطف شخصاً مجنوناً أو معتوهاً أو تقل سنة عن الثامنة عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات و لا تجاوز خمس عشرة سنة ، فإذا كان الخطف بقصد قتل المجني عليه أو إلحاق أذى به أو مواقعه أو هتك عرضه أو حمله علي مزاوله البغاء أو ابتزاز شئ منه أو من غيره كانت العقوبة الحبس المؤبد .

5.المادة 180: كل من خطف شخصاً عن طريق القوة أو التهديد أو الحيلة ، قاصداً قتله أو إلحاق آذى به أو مواقعه أو هتك عرضه ، أو حمله علي مزاوله البغاء أو ابتزاز شئ منه أو من غيره ، يعاقب بالإعدام .

6.المادة 183: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي خمس عشرة سنة ولا تقل عن خمس سنوات كل من خطف طفلاً حديث الولادة أو إخفاء أو أبدل به غيره أو عزاه زوراً إلى غير والده أو والدته .

7.المادة 184: كل من قبض علي شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي يقرها القانون ، أو بغير مراعاة الإجراءات التي يقرها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات و بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين . و إذا اقترنت هذه الأعمال بالتعذيب البدني أو التهديد بالقتل كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبعة سنوات . و يجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبية .

8.المادة 187:من واقع أنثي بغير إكراه أو تهديد أو حيلة ، وهو يعلم إنها مجنونة أو معتوها أو دون الخامسة عشرة أو معدومة الإرادة لأي سبب آخر ، أو إنها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له ، أو إنها تعتقد شرعيته ، يعاقب بالحبس المؤبد . فإذا

كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الإعدام .

9.المادة 188:من واقع أنثي بغير إكراه أو تهديد أو حيلة وكانت تبلغ الخامسة عشرة ولا تبلغ الواحدة و العشرين من عمرها،يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة. فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم كانت العقوبة الحبس المؤبد.

10.المادة 189:من واقع أنثي محرم منه ، و هو عالم بذلك ،بغير إكراه أو تهديد أو حيلة وكانت تبلغ الحادية و العشرين ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة .فإذا كانت المجني عليها لم تتم الحادية و العشرين من عمرها و بلغت الخامسة عشرة ، كانت العقوبة الحبس المؤبد . ويحكم بالعقوبات السابقة من كان ولياً أو وصياً أو قِيماً أو حاضناً لأنسي أو كان موكلًا بتربيتها أو برعايتها أو بمراقبة أمورها ، وواقعها بغير إكراه أو تهديد أو حيلة .

11.المادة 191: كل من هتك عرض إنسان بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة . فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته ، أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند من تقدم ذكرهم كانت العقوبة الحبس المؤبد.ويحكم بالعقوبات السابقة إذا كان المجني عليه معدوم الإرادة لصغر أو لجنون . أو لعته، أو كان مدرك طبيعة الفعل، أو معتقداً شرعيته ، ولو ارتكب الفعل بغير إكراه أو تهديد أو حيلة .

12.المادة 192: كل من هتك عرض صبي أو صبيرة لم يتم كل منهما الحادية و العشرين من عمره بغير إكراه أو تهديد أو حيلة ،يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات . فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم عليه سلطه ، أو كان خادما عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الحبس مدة لا خمس عشرة سنة .

13.المادة 200: كل من ذكرنا أو أنثي علي ارتكاب أفعال الفجور و الدعارة، او ساعده علي ذلك بأية طريقة كانت ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة و بغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين و الغرامة التي لا تجاوز ألفي روبية أو إحدى هاتين العقوبتين .

14.المادة 201: كل من حمل ذكرا أو أنثي علي ارتكاب الفجور الدعارة ، عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات و بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات و الغرامة التي لا تجاوز سبعة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

*وفقا لأحكام الدستور والقوانين الكويتية ذات الصلة فإنه يمكن لأي فرد يتعرض للعنف أو الاعتداء أيا كان نوعه أن يلتجأ للقضاء. وهذا ما أكدت عليه المادة 166 من الدستور والتي نصت علي أن "حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق.

* إن العنف في دولة الكويت بما في ذلك العنف الجنسي والنفسي أو الأذى و الإهمال أو المعاملة القاسية والاستغلال الجنسي محظور إذا تجاوز حق التأديب المنصوص عليه في المادة 29 من قانون الجزاء الذي نصت على " لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق بشرط التزامه حدوده و اتجاه نيته إلى مجرد التأديب.

وتجدر الإشارة إلى إن أعمال العنف محظورة أي كانت البيئة التي تحدث فيها هذه الممارسات سواء وقعت في نطاق الأسرة أو المؤسسات بما فيها مؤسسات الرعاية و الإقامة الداخلية والصحة والعقلية والإحياء والشوارع وأماكن العمل و المرافق الرياضية. وقد سبق الإشارة إلى الأحكام القانونية التي تحظر مثل هذه الأفعال.

كما إن العقاب البدني محظور في المدارس سواء كانت حكومية أو غير حكومية. و إذا ما تعرض الطفل في المدرسة إلى العقاب البدني، يقدم مرتكب الفعل من المسؤولين إلى التحقيق الإداري أو المحاكمة. وذات التول ينطبق على جميع مرافق الدولة و مؤسساتها.

* قانون الجزاء لا يسمح بالعقاب البدني أو الإعدام في حالة ارتكاب جرائم من قبل أشخاص دون الثامنة عشرة. وهذا ما أكدت عليه المواد التالية :

المادة 18: " لا يسأل جزائيا من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة سبع سنين كاملة

المادة 19: " إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة من عمرة ولم يتم أربع عشرة سنة، جريمة، أمر القاضي، بدلا من توقيع العقوبة المقررة في القانون، أما بإيداعه مدرسة

لإصلاح الأحداث يبقي فيها مدة يحددها الحكم على أن يفرج عنه حتما بمجرد بلوغه الثامنة عشرة، وإما بتوبيخه في الجلسة وتسليمه لمن له الولاية على نفسه .

المادة 20: " إذا ارتكب الحدث الذي أتم الرابعة عشرة سنة كاملة ولم يتم ثماني عشرة سنة، جريمة عقوبتها الإعدام، حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة . و إذا ارتكب جريمة عقوبتها الحبس المؤبد، حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. وإذا ارتكب جريمة عقوبتها الحبس المؤقت، حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونا. ولا يعاقب بالغرامة، سواء اقترنت هذه العقوبة بعقوبة الحبس أو لم تقترن، إلا بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة التي ارتكبتها. و لا تسري أحكام العود علي المتهم الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة.

كما أن قانون رقم 3 لسنة 1983 في شأن الأحداث نص في المادة (5) علي إنه " لا يسأل جزائيا من لم يبلغ من العمر و قت ارتكاب الجريمة تمام السنة السابعة .

ونصت المادة (14) منه علي انه إذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة و لم يكمل الثامنة عشرة من العمر جنائية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تزيد علي عشر سنوات . وإذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الاقصى المقرر قانونا . و لا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن إلا بما لا يجاوز نصف الحد الاقصى للغرامة المقررة للجريمة التي ارتكبتها الحدث .

و أجازت المادة (16) لقاضي الأحداث - فيما عدا الجرائم التي عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد - بدلا من توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (14) أن يتخذ في شأن الحدث التدابير المنصوص عليها في الفقرات (ج،د،هـ) من المادة السادسة من هذا القانون و التي سبق الإشارة إليها أعلاه . .

أما بالنسبة للجزاءات المطبقة على أولئك الذين يقعون عفاً بدينياً على الأطفال، فقد سبق الإشارة أعلاه إلى الأحكام القانونية التي تجرم أعمال العنف و العقوبات التي نصت عليها تلك الأحكام على مرتكبي هذه الأفعال.

* تناول قانون الجزاء الكويتي صراحة أفعال التحرش الجنسي. وقد سلف بيان الأحكام التي تفرض عقوبات على مثل هذه الأفعال.

* ختان الأطفال و زواج الأطفال ظاهرتان لا وجود لهما في المجتمع الكويتي. أما بالنسبة لجرائم الشرف، فيجدر القول أن فالمجتمع الكويتي مجتمع محافظ تندر فيه الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، وعليه فإن القانون الكويتي يخلو من هذه التسمية، ومع ذلك فإن المشرع الكويتي لم يمهل هذا الجانب فقد نصت المادة 153 من قانون الجزاء على أن "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا أو فاجأ ابنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعه رجل لها و قتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يواقعها أو قتلها معا يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات و بغرامة ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي كل الأحوال فإنه في حال تعرض المرأة أو الابنة إلي فعل غير مشروع أو تعدياً ما و كان بسبب الزعم بالدفاع عن الشرف فإن ذلك يشكل فعلاً مؤثماً و معاقباً عليه في القانون بحسب طبيعته سواء كان القتل أو الإيذاء البدني .

* لا يوجد في دولة الكويت أي تمييز عند تطبيق القوانين و خاصة تلك التي تحظر أعمال العنف ضد الأطفال (قانون الجزاء)، حيث أن التشريعات الكويتية تطبق على الجميع على حد سواء دون تفرقة أو تمييز بين مواطنين و غير مواطنين.

المحاكم المختصة بمعالجة العنف ضد الأطفال :

المحاكم المختصة بالنظر في قضايا العنف ضد الأطفال هي المحاكم العادية، أما إذا كان مرتكب الفعل حدث فإن محكمة الأحداث تختص دون غيرها بالنظر في أمر الحدث. هذا و إذا ما تعدد المتهمون بارتكاب أفعال العنف التي جرمها قانون الجرائم و كان بينهم حدثا أو أحداث منحرفون و آخرون تزيد سنهم عن ثماني عشرة سنة أحيل الجميع إلي المحكمة المختصة أصلا علي أن تطبق أحكام قانون الأحداث بالنسبة للحدث.

* الحد الأدنى للسن عند ممارسة الجنس :

لا توجد في دولة الكويت تشريعات تسمح بممارسة الجنس خارج إطار نظام الزواج. ذلك إن الإسلام الذي هو دين الدولة يحظر ممارسة هذه الأفعال.

بالنسبة للحد الأدنى عند ممارسة الجنس :

الحد الأدنى لسن الزواج فهو 15 سنة بالنسبة للإناث و 17 سنة بالنسبة للذكور . وهذا ما نصت عليه المادة (26) من قانون الأحوال الشخصية التي نصت علي " يمنع توثيق عقد الزواج ن أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة ، و يتم الفتى السابعة عشرة من العمر وقت التوثيق ."

الإستغلال الجنسي للأطفال :

تحظر التشريعات الكويتية استغلال الأطفال في البغاء و دعارة الأطفال و الاتجار بالأشخاص. فقد جرم قانون الجرائم أفعال التحريض علي الفجور و الدعارة، و عاقب كل من يعتمد علي ما يكسبه شخص آخر من ممارسة الفجور و الدعارة ، وكذلك كل من أنشأ أو أدار محل للفجور و الدعارة و سن لها العقوبات المناسبة .

هذا إلي جانب الأحكام التي سبق الإشارة إليها أعلاه في هذا الشأن فقد نصت المادة 202 علي ما يلي : " كل من اعتمد في حياته ن رجلا كن أو امرأة ، بصفة كلية أو جزئية علي ما يكسبه

شخص من ممارسة الفجور و الدعارة ، وذلك بتأثيره فيه أو بسيطرته عليه أو بإغرائه علي ممارسة الفجور ، ومواء أكان يحصل علي ماله برضائه و بدون مقابل أم كان يحصل عليه بصفته إتاقه مقابل حمايته أو مقابل عدم التعرض الهي يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين و بغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بأحدى هاتين العقوبتين .

كما نصت المادة 203 علي " أن " كل شخص أنشأ أو أدار محلا للفجور و الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إنشائه أو أدارته ن يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سبع سنوات و بغرامة لا تجاوز سبعة آلاف دينار .

و فيما يتعلق بحظر بيع الأطفال و الاتجار بهم، فقد تصدي المشرع الكويتي لمثل هذه السلوكيات حيث من واقع ما جاء في المادة (185) من قانون الجزاء التي نصت علي " كل من يدخل في الكويت أو يخرج منها إنسانا بفصد التصرف فيه كرقيق ، و كل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهدي إنسانا علي اعتبار انه رقيق يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات و بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

* هذا وقد حرصت دولة الكويت علي الارتباط بالاتفاقيات الدولية التي تحظر مثل هذه الممارسات اللانسانية وهي :

-الاتفاقية الخاصة بالرق 1929.

-بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالرق .

-اتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق .

-اتفاقية حظر و تجارة الأشخاص و استغلال دعارة الغير .

وقد أصبحت هذه الاتفاقيات قوانين وطنية واجبة النفاذ .

المواد الإباحية و المعلومات الضارة

لم يغفل المشرع الكويتي هذا الجانب ، فقد أصدر التشريعات التي تحظر إنتاج المواد الإباحية أي كان نوعها . فضلا عن إن المجتمع الكويتي تحكمه العادات و التقاليد التي تنبذ هذه المواد بكافة صنوفها وأشكالها .

هذا فقد نصت المادة 204 من قانون الجزاء علي " كل من حرض علنا في مكان عام علي ممارسة الفجور و الدعارة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات و بغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بأحدي هاتين العقوبتين . و يحكم بالعقوبات السابقة علي كل من طبع أو باع أو وزع أو عرض صوراً أو رسوماً أو نماذج أو أي شيء يخل بالحياء .

كما إن القرار الوزاري رقم 536 لسنة 1993 نص في المادة (1) علي انه لا يجوز إنتاج المصنفات الفنية المرئية و المسموعة أو بيعها أو تأجيرها أو توزيعها إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من وزارة الإعلام .

وحظرت المادة (2) علي إنتاج أو عرض أو بيع أو توزيع أو الإعلان عن أي مصنف يتضمن تصوير الرذيلة أو يعرضها . وقد عدت هذه المادة المشاهد التي تعتبر في عداد الرذيلة .

وتقوم وزارة الإعلام بصفتها الجهة المعنية بالرقابة علي المصنفات الفنية بدور كبير في هذا المجال حيث تقوم بفحص أي مادة إعلامية ، و إذا وجدت إن هذه المصنفات تحتوي علي مشاهد إباحية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فإنها تصادرها و يعاقب منتجها أو حائزها .

أما بشأن الإنترنت بصفته عالم كبير و مرتع للكثير من المواقع الإباحية التي تستغل فيها الأطفال ، فهناك جهات رقابية ممثلة بوزارة المواصلات بصفتها المزود لهذه الخدمة . فقد قامت هذه الوزارة بوضع التدابير التي تحول دون الوصول إلي هذه المواقع ، وبهذا يتم حماية المجتمع من التعرض لمثل هذه المواقع .

التزامات الإبلاغ المتعلقة بالعنف ضد الأطفال وإجراءات تقدير الشكاوى

لا توجد قواعد إجرائية أو اثباتية خاصة تنطبق على رفع الدعاوي التي تتعلق بالعنف ضد الأطفال سواء كان العنف في أي بيئة كانت ، وإنما بمقدور الشخص الذي ينوب عن الطفل مثل (الأب أو الوصي) أن يقوم برفع الدعوي أو التقدم بالشكوى إلى الجهات القضائية . أما بشأن إجراءات الشكوى هناك أكثر من جهة رسمية يستطيع الشخص الذي تعرض من في كنفه للعنف أن يقدم الشكوى عن طريقها وهي وزارة الداخلية و النيابة العامة التي تحيلها إلى القضاء . هذا و يستطيع من ينوب عن الطفل توكيل محامي للدفاع عنه .

أما بالنسبة للقضايا التي يكون المتهم فيها حدث ، فقد نصت المادة (6) من قانون الأحداث علي انه إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة و لم يكمل الخامسة عشرة من العمر جنابة أو جنحة أمر القاضي باتخاذ احد التدابير الآتية في انه:

1-التوبيخ.

2-التسليم.

3-الاختبار القضائي.

4-الإيداع في مؤسسة لرعاية الأحداث .

5 -الإيداع في مأوي علاجي .

كما نصت المادة (17) علي أن يجري تنفيذ الحكم بالحبس الصادر وفقا للمادة (14) في مؤسسات عقابية خاصة بالأحداث يصدر في تنظيمها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية و العمل بعد أخذ رأي وزير الداخلية.

يتبن من النصوص المتقدمة أن مؤسسات الرعاية التي أنشأها قانون الأحداث تهدف إلى تأهيل الحدث المنحرف و تدريبه و إعادة دمج في المجتمع من خلال البرامج التي تقدمها له . و تسعى الدولة إلى رعاية الأحداث سواء المنحرفين أو ضحايا التصدع و التفكك الأسري و ذلك من خلال مؤسسات الرعاية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية و العمل . كما أنشئت مكتب الإنماء الاجتماعي الذي يتبع الديوان الأميري حيث يقوم هذا المكتب بالنظر في الحالات التي

تمر بظروف اجتماعية تجعلها غير قادرة علي التواصل مع المجتمع لأي سبب كان . ويتفرع عن هذا المكتب عدة مراكز تضم كفاءات فنية ذات خبرة في هذا المجال .
و لا يخفي ما للقطاع الخاص من دور في هذا المجال حيث توجد العديد من المراكز الاستشارية و العيادات النفسية التي تساهم في تقديم الاستشارات و العلاج النفسي الذي يساعد علي إعادة الاندماج و التأهيل .

ثانيا - الإطار المؤسسي و الموارد المخصصة للتصدي للعنف ضد الأطفال .

أن العنف ضد الأطفال لا يشكل ظاهرة في دولة الكويت لذا لا توجد هيئات علي المستوي الحكومي تختص بالتصدي لأعمال العنف ضد الأطفال علي وجه الخصوص .
* لكن توجد في إطار وزارات اندولة إدارات و أجهزة تعني بكافة قضايا حقوق الإنسان علي المستوي المحلي نذكر منها علي سبيل المثال :
-إدارة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية .التي تعني بمتابعة الشكاوي ذات الصلة بحقوق الإنسان و التحقيق فيها .

- قسم حقوق الإنسان في وزارة العدل .

- لجنة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل .

- اللجنة العليا للطفل و الأسرة .

-لجنة شؤون المرأة التابعة لديوان سمو ولي العهد .

وتعمل هذه الأجهزة علي متابعة كافة قضايا حقوق الإنسان و الدفاع عن كل ما من شأنه المساس بهذه الحقوق بما في ذلك حقوق الطفل وأي حالات عنف قد يتعرض لها الأطفال . .
وتقدم الدولة لهذه الأجهزة الموارد المالية و البشرية اللازمة للقيام بعملها علي أكمل وجه .
هذا إلي جانب ما تقدمه وسائل الإعلام الرسمية من برامج تهدف إلي توعية كافة قطاعات المجتمع بأهمية رعاية الأطفال و العناية بهم سواء علي المستوي الأسري أو المدرسي أو في أي بيئة أخرى .

كما ان هناك قناة تلفزيونية خاصة بالطفل تبث من خلالها البرامج المعنية به والتي تحتوي علي العديد من المواد التوعوية والتربوية والتي تخضع لإشراف وزارة الاعلام.

كما إن لوزارة التربية دورا مهما في هذا المجال وذلك من خلال الأنشطة و البرامج التربوية التي توفرها المدارس للطالبات و الطلبة سواء كانت برامج علمية أو أنشطة رياضية أو ثقافية إضافة إلي إقامة الندوات التي تستضيف فيها المختصين لتوعية الطلبة و الطالبات بكافة القضايا التي تخص الشباب .

علاوة علي الآليات الحكومية فقد انشأ البرلمان الكويتي عام 1992 لجنة برلمانية دائمة تعني بالدفاع عن حقوق الإنسان تختص من بين أمور أخرى بتلقي الشكاوي و الملاحظات حول الممارسات المرتبطة بحقوق الإنسان و العمل عي إيجاد حلول لها ، إضافة إلي التعاون مع الهيئات المحلية المعنية بحقوق الإنسان .

ثالثا - دور المجتمع المدني في التصدي للعنف ضد الأطفال .

لمؤسسات المجتمع المدني في دولة الكويت دورا بارزا في مجال حقوق الإنسان ، حيث أنشئت بعض هذه المؤسسات لجان خاصة بحقوق الإنسان تعمل علي إقامة الندوات و البرامج و الأنشطة المختلفة التي تهدف إلي توعية المواطنين بكافة القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان عامة و حقوق الطفل خاصة . و تقدم الدولة دعما ماديا سنويا لهذه الجمعيات كي يساعدها علي تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ، هذا إضافة إلي التبرعات الأهلية .

رابعا - دور الأطفال كأطراف فاعلة في التصدي للعنف .

تضع الدولة ممثلة بكافة أجهزتها مصلحة الطفل نصب اهتمامها باعتبار أن الأطفال هم الثروة الحقيقية للمجتمع، و قد بينا أعلاه الجهود التي تقوم بها الدولة في هذا الخصوص . و تحرص الدولة على إشراك الأطفال في كافة البرامج الموجهة لهم .

خامسا- سياسات و برامج التصدي للعنف ضد الأطفال.

إضافة للتدابير التشريعية و الإدارية التي اتخذتها الدولة للتصدي للأفعال و الممارسات اللاإنسانية التي يتعرض لها الأطفال.فإنها تحرص على وضع السياسات اللازمة للتصدي لأعمال العنف الموجهة ضد الأطفال و ذلك من خلال وزارات الدولة و أجهزتها المختلفة وبتقديم كافة الخدمات الصحية علي سبيل المثال توفير الرعاية الطبية و إنشاء مراكز طبية خاصة بالأطفال إضافة إلي الرعاية النفسية و الاجتماعية علي النحو المذكور أعلاه .

علاوة علي انضمام دولة الكويت بعدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان و التي سبق الإشارة إليها ، فقد حرصت دولة الكويت علي المشاركة بالمؤتمرات التي تعقد علي المستوي الإقليمي و الدولي ذات الصلة بحقوق الإنسان عامة و حقوق الطفل خاصة .

سادسا - جمع البيانات و عمليات التحليل و البحوث .

سبق الإشارة إلي إن العنف لا يشكل ظاهرة في المجتمع الكويتي ، لذا لم توضع أية إحصائيات حول هذا الأمر .

سابعا- التوعية و الدعوة للتدريب .

سبق الإشارة في موضع آخر من هذا الرد إلي الجهود التي تقوم بها الدولة للتوعية في مجال العنف ضد الأطفال .